



المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأندية الطلابية في جامعة عجلون الوطنية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة عجلون الوطنية.

الرئيس: رئيس جامعة عجلون الوطنية.

العمادة: عمادة شؤون الطلبة.

العميد: عميد شؤون الطلبة.

الأندية: الأندية الطلابية.

العضو: هو العضو المسجل في الجامعة لنيل الدرجة العلمية المنتسب للنادي.

المادة (3): يؤسس في الحرم الجامعي أندية بإشراف العمادة، وفق القرارات التي يصدرها الرئيس بناءً على تنسيب من العميد.

المادة (4): تغطي الأندية النشاطات العلمية والفنية والثقافية.

المادة (5): تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق ما يأتي:

- أ- تعزيز النشاطات المنهجية واللامنهجية.
- ب- تقوية أواصر التعاون والتفاهم بين الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية.
- ت- تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل الاجتماعي بين طلبة الجامعة.
- ث- إفساح المجال للطلبة الوافدين للمشاركة في النشاطات الطلابية وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.
- ج- تنمية مهارات القيادة والريادة والابتكار والإبداع لدى الطالب الجامعي.

المادة (6): لا يجوز للأندية التدخل بالأمور السياسية أو الطائفية أو الإقليمية التي تتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (7):

- أ- تعمل الأندية على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين العامة والإدارية.
- ب- تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى النادي على أن لا يقل عددهم عن (10) أعضاء، وتمارس المهام الآتية:
- 1 - انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها

- 2 - مناقشة التقرير المالي والإداري السنوي الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
 - 3 - مناقشة خطة العمل السنوية وإقرارها.
 - 4 - المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والثقافية.
 - 5 - سحب الثقة من الهيئة الإدارية على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- ت- تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة التزكية أو الاقتراع السري وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات توفر الأغلبية المطلقة.
- ث- إذا كان عدد المرشحين (5) خمسة تشكل الهيئة بالتزكية.

المادة (8):

يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي نادٍ ما يأتي:

- أ- أن يكون المرشح عضواً في الهيئة العامة للنادي.
- ب- أن يبقى على تخرجه في الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
- ت- أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه.
- ث- أن لا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة في الفصل الذي يترشح فيه.

المادة (9): تتم عملية انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للنادي خلال الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي وفق إجراءات تعلنها العمادة، وللرئيس تأجيل الانتخابات للمدة التي يراها مناسبة بناءً على تنسيب من العميد.

المادة (10): تتم عملية الانتخاب وفق نظام الصوت الواحد، ولا يجوز التوكيل أو الإنابة في حق الانتخاب.

المادة (11): يحق للمرشح الانسحاب خطياً قبل موعد الانتخابات المحددة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (12): تتولى الهيئة الإدارية لكل نادٍ شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية تحت إشراف العمادة، ويدخل ضمن مهامها الأمور الآتية:

- أ- اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
- ب- تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي إلى الهيئة العامة ومدى ما تحقق من خطة العمل السنوية المقررة.
- ت- تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- ث- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ج- تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
- ح- تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.

خ- تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي بموافقة العميد.

المادة (13): تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها، ونائباً للرئيس، وأميناً للصندوق عن طريق الاقتراع أو التزكية.

المادة (14): يتولى أعضاء الهيئة الادارية القيام بالمهام التي تحول إليهم كل حسب اختصاصه، وفق الآتي:

أ- رئيس النادي:

- 1- الإشراف على أعمال النادي وتوقيع المراسلات بعد إجازتها من قبل الهيئة الإدارية.
- 2- تمثيل النادي أمام الجامعة.
- 3- رئاسة جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- 4- تشكيل اللجان الطلابية لإقامة النشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.

ب- نائب رئيس النادي:

- 1 - ينوب عن رئيس النادي في حالة غيابه.
- 2 - القيام بالأعمال التي يوكلها له رئيس النادي.

ج- أمين السر:

- 1-- تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والعامة.
- 2- الإشراف على تنظيم سجلات النادي وحفظها.

د- أمين الصندوق:

- 1- حفظ الدفاتر والمستندات المالية.
- 2- تسلم أي إيرادات تصل إلى النادي بعد إقرارها من الهيئة الإدارية وموافقة العميد، ويتم إيداعها في أمانات الجامعة.

المادة (15): حالات فقدان العضوية من الهيئة الإدارية للنادي:

- أ- فقدان أحد الشروط المنصوص عليها لترشيح العضو.
- ب- مخالفة تعليمات الأندية.
- ت- إذا فصل من الجامعة، أو انسحب منها.
- ث- الوفاة.
- ج- الاستقالة الخطية.

ح- غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور جلسات الهيئة الإدارية للنادي، أو خمس مرات متفرقة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.

المادة (16): مدة عضوية الهيئة الإدارية سنة دراسية واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (17): تعد اجتماعات الهيئة الإدارية للنادي قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس النادي.

المادة (18): إذا خلا منصب من أعضاء الهيئة الإدارية في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وإذا تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية بالتركية أو بالاقتراع الداخلي، وفي حال تساوي الأصوات يعد عضواً من صوت لمصلحته رئيس النادي.

المادة (19): تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة كل عام، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناءً على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة بعد موافقة العميد.

المادة (20): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد، ويعد بعد ذلك قانونياً مهما بلغ الحضور، ما عدا الاجتماعات التي يجري فيها انتخابات الهيئة الإدارية.

المادة (21):

أ- تدعى الهيئة العامة بإشعار للاجتماعات في المكان المخصص لها من قبل العميد بالتنسيق مع الهيئة الإدارية، على أن يسلم إلى الأعضاء جميعهم خطياً أو عبر مواقع الجامعة الرسمية أو عبر الايميلات المعتمدة من الجامعة أو عبر أرقام الهواتف المصرح بها من قبل عضو الهيئة العامة وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفق بهذا الإشعار جدول الأعمال.

ب- تدعى الهيئة الإدارية للاجتماعات من قبل رئيس النادي كلما دعت الحاجة.

المادة (22):

أ- ترفع كل من الهيئة العامة والهيئة الإدارية قراراتها إلى العميد.

ب- يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع الأنظمة والتعليمات وسياسة الجامعة وأهدافها ومصلحتها.

المادة (23): تبدأ السنة المالية لكل نادٍ ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

المادة (24): تودع أموال الأندية باسمها في أمانات الجامعة، وتسحب بتوقيع كل من أمين الصندوق، ورئيس النادي بعد موافقة العميد.

المادة (25): يجري صرف أموال الأندية بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني، ولا يجوز صرف هذه الأموال إلا في الأوجه التي تخدم أهداف الأندية ونشاطاتها العامة بموافقة العميد.

المادة (26): تساهم العمادة في تغطية نفقات الأندية، وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك، ولا يجوز للرئيس زيادة مساهمة العمادة في نفقات الأندية إلا إذا استدعى الأمر ذلك، ويكون ذلك بالتنسيق من العميد.

المادة (27): تتكون إيرادات الأندية من:

- أ- مساهمة العمادة في دعم نشاطات الأندية.
- ب- ريع النشاطات التي تقوم بها الأندية.
- ت- التبرعات والهبات وأي إيرادات أخرى تتم الموافقة عليها وفق أنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (28): يتم تدقيق الأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل دائرة الشؤون المالية في الجامعة.

المادة (29): يصدر العميد القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك تلك الخاصة بالانتخابات.

المادة (30): تتولى العمادة الإشراف على نشاطات الأندية ولها الحق في تعديلها أو إلغائها.

المادة (31): تحل الأندية بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيق من العميد، وتؤول أموال النادي وموجوداته للجامعة.

المادة (32): رئيس الجامعة يبيت في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (33): الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.